indema اندما

DISCLOSURE - BROKER 84 - 24/8/2008

التاريخ : 2008/08/24
رقم: 061 /2008

السادة / بورصة عمان المحترمين ،،،
عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفق لكم طيه عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وشهادة المفوضين بالتوقيع والمصادق عليهم من مراقب عام الشركات والصادرين عن وزارة الصناعة والتجارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام
حاتم واصف الحبشة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٤ آب ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٢٩٦٩
رقم الملف ٨٤

(12)

P.O.Box 940513 Amman 11194 Jordan
T +962 6 580 2930 F +962 6 582 3819
www.indemaj.jo

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

Companies Control Department

٤٨٧٠١

الرقم: م ش/٥٣٣/١٩ Ref No:

التاريخ: ٢٠٠٨/٠٨/١٩ الموافق: Date:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٩٧٣٠٩)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (اندماج للوساطه الماليه) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة خاصة تحت الرقم (٥٣٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٢٣ برأس مال مصرح به ١٠٠٠٠٠٠ دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع ١٠٠٠٠٠٠ دينار اردني(كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ١٠٧٨٤)

غايات الشركة كما يلي :

[١١١٣٦٧] مدير اصدارات
[٧١٩٠٥٤] الوسيط لحسابه
[٨١٠٣٣١] وساطه ماليه
[٨١٠٣٦٧] ادارة الاستثمار
[٨١٠٤١٢] التمويل على الهامش
[٨١٠٤١٧] الحافظ الامين
[٨٢٠٠٣٠] استشارات ماليه

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٠ قد قررت ما يلي :

- اضافة الغايات التالية :-
١- التمويل على الهامش.
٢- ادارة الاستثمار .
٣- الحافظ الامين .
٤-الوسيط لحسابه .
٥- مدير اصدارات .

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ١٩-٨-٢٠٠٨

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل :٢٨٧٥٨١
معد الشهادة:بسام العتوم
مصدر الشهادة:ش علان

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات الصادر

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

نضال الصدر

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

شركة اندماج للوساطة المالية المساهمة الخاصة

النظـــام الأساسي

حيث ان المؤسسين الموقعين أدناه قد اتفقوا على تأسيس شركة مساهمة خاصة باسم شركة اندماج للوساطة المالية المساهمة الخاصة كما هو مبين ومفصل في عقد التأسيس وفي هذا النظام.

لذا، فقد جرى الاتفاق فيما بين المؤسسين على التالي:

المادة (١): النظام جزء من العقد

يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له ويقرأ معه.

المادة (٢): تعريفات وتفسير المصطلحات

أ - **تعريفات**

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه الا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

عقد التأسيس: عقد تأسيس الشركة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

مجلس الإدارة: مجلس الإدارة الذي تعين وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة في هذا النظام لإدارة الشركة والقيام بأعمالها.

الأسهم العادية: الأسهم العادية للشركة كما هو مبين في المادة (١/٨) من هذا النظام.

الشركة: شركة إندماج للوساطة المالية المساهمة الخاصة.

المراقب: مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

قرار غير عادي: قرار اتخذ بأغلبية لا تقل عن خمسة وسبعون (٧٥٪) من الأصوات باجتماع غير عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح.

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

القانون: قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وأي قانون يعدله او يحل محله.

النظام او النظام الأساسي: هذا النظام الأساسي للشركة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة في المملكة.

قرار عادي: قرار اتخذ بأغلبية اكثر من خمسين (٥٠٪) من الأصوات المعطاة باجتماع عادي او غير عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح.

الأسهم القائمة: الأسهم المصدرة من قبل الشركة من غير اسهم الخزينة والأسهم التي تم استردادها او إلغائها.

المساهمين: المكتتبين في اسهم الشركة واي شخص آخر او مؤسسة او هيئة او شركة قد تمتلك في أي وقت اسهم من اي نوع في الشركة او تورث او اشترى اي من اسهم الشركة كما هو مبين في هذا النظام وذلك ما داموا يملكوا اسهماً في الشركة.

اسهم الخزينة: أسهم الشركة المملوكة من قبل الشركة او من قبل شركة أخرى تكون أغلبية أسهمها التي يحق لها التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة مملوكة من قبل الشركة.

ب - **تفسير المصطلحات في هذا النظام:**

١ - تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح، ما لم يدل السياق على غير ذلك.

٢ - تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث والعكس صحيح ما لم يدل السياق على غير ذلك.

٣ - الألفاظ التي تدل على أشخاص او جهات تشمل الشركات والمؤسسات واي هيئة لها اثر قانوني.

المادة (٣): اسم الشركة

شركة اندماج للوساطة المالية المساهمة الخاصة.

المادة (٤): مركز الشركة الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ في عمان، الاردن.

المادة (٥): غايات الشركة:

أ- ان غايات الشركة الرئيسية هي:

١ - الوساطة المالية: والقيام بشراء وبيع الاوراق المالية لحساب الغير والعمل كوسيط مالي بالعمولة لحساب عملاء الشركة والغير.

٢ - امانة الاستثمار: والقيام بمتابعة وتقويم ادارة استثمار عملاء الشركة وصناديق الاستثمار والتأكد من تطابقها مع السياسة الاستثمارية لهؤلاء العملاء.

٣- الاستشارات المالية: وتقديم النصح والمشوره لعملاء الشركة مقابل اتعاب فيما يتعلق بالاستثمار او التعامل بالاوراق المالية طبقاً للاهداف الاستثمارية الخاصة بكل عميل وذلك اما مباشرة او من خلال نشرات او كتابات خاصة بالاستثمار او بعمليات شراء او بيع.

وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بجميع الأعمال والتصرفات بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة، بما في ذلك دون الحصر.

ب- أن تشارك أو تتملك جميع او بعض حقوق أو موجودات او التزامات أي شخص أو محل تجاري أو شركة تشارك أو تشترك أو تندمج أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن اقتسام الأرباح أو التعاون المتبادل أو تتآلف أو تتعاون مع أي شخص أو شركة.

ج- أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة أية أراضي أو أبنية أو عقارات أو حقوق أو امتياز أو امتياز باختراع أو رخص أو ماكنات أو آلات وأية أموال منقولة وغير منقولة تحتاجها الشركة ولها أن تتصرف بها وفقا لمصلحتها، شريطة أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها.

٢
وزارة الصناعة والتجارة
مصلحة سجل الشركات
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
٢٠٠٨

د- أن تطلب الحصول على حقوق الامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعات والامتيازات عموما وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة وطبيعة أعمالها أو ان تشتري أو تمتلك هذه الحقوق والامتيازات بأي طريقة أخرى وان تحافظ عليها وتمدد اجلها سواء أكان ذلك في المملكة أو في بلاد أخرى وأن تستعملها وتستثمرها وأن تنفق على إجراء التجارب والاختبارات أو تسعى لتحسين أي امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تنوي امتلاكه.

هـ- أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لاشغالها، وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها وتتفق مع مصلحتها.

و- أن تقترض أي مال ضروري لاشغالها وان تقوم برهن بعض أوكل موجوداتها وأموالها المنقولة او غير المنقولة ضمانا للديون والالتزامات الخاصة بها او تلك المترتبة على اي شخص او شركة اخرى.

ز- ان تصدر او تعمل على إصدار الكفالات بكافة أنواعها والضمانات المالية ضمانا للديون والالتزامات الخاصة بها او تلك المترتبة على اي شخص او شركة اخرى.

ح- أن تدخل مع أية جهة أخرى خاصة أو عامة في العقود والاتفاقات التي تراها لازمة ومناسبة لأعمالها وبخصوصها وأن تنفذ هذه الاتفاقات أو الترتيبات.

ط- أن تندمج مع أية شركة أخرى تتشابه غاياتها مع غايات هذه الشركة أو تشمل غايات مشابهة لغايات هذه الشركة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة او أي ترتيب من نوع الشراكة او بأية طريقة أخرى.

ي- أن تفتح الحسابات لدى البنوك وتودع في هذه الحسابات وتسحب منها وتغلقها وتحول نوعها.

ك- أن تقوم بأية أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها، ذكرت ام لم تذكر، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بالذات أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها.

المادة (٦): <u>تاريخ ابتداء الشركة ومدة الشركة</u>

١/٦ مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

٢/٦ تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٧): نوع الشركة ومسؤولية المساهمين

١/٧ الشركة هي شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام القانون وبالتالي لا يجوز ان يقل عدد المساهمين فيها عن (٢) اثنين الا بموافقة الوزير بناءاً على تنسيب مبرر من المراقب.

٢/٧ يجوز للشركة ان تغير نوعها لكي تصبح شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

٣/٧ تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة.

٤/٧ لا يجوز الحجز على ممتلكات الشركة تأميناً للديون المترتبة على احد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون.

٥/٧ لمؤسسي الشركة عند تأسيسها الاكتتاب بكامل رأس المال دون طرح اي جزء منه للاكتتاب من قبل اشخاص سواء بطرح عام او خاص.

٦/٧ لا تدرج اسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى في بورصة عمان او اي سوق مالي آخر الا بموافقة المساهمين بقرار غير عادي وبعد الالتزام بمتطلبات القوانين الأخرى ذات العلاقة.

المادة (٨): رأس مال الشركة

١/٨ يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون سهم عادي، يكتتب المؤسسون بـ (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون سهم، وتكون القيمة الاسمية لكل منها دينارا أردنيا واحدا.

٢/٨ الأسهم العادية

ان حقوق وأولويات ومزايا والقيود الممنوحة للأسهم العادية والمطبقة عليها هي كما يلي:-

١ - حقوق استلام الأرباح: يكون لحملة الأسهم العادية الحق بالاستلام - عند أو اذا تم اتخاذ قرار بالتوزيع - من موجودات الشركة القابلة للتوزيع الأرباح التي قد يتقرر توزيعها من وقت لآخر من قبل الشركة حسب أحكام هذا النظام.

٢ - الحقوق عند التصفية: عند تصفية الشركة تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

٣ - حقوق التصويت: يكون لحملة الأسهم العادية الحق بإدلاء صوت واحد لكل سهم عادي يحملوه ويحق لهم ان يُشعروا بأي اجتماعات للمساهمين حسب أحكام هذا النظام الأساسي ويحق لهم التصويت على الأمور المبينة في هذا النظام الأساسي وحسب ما هو مبين فيه.

٤ - حقوق الاسترداد: ان الأسهم العادية غير قابلة للاسترداد.

٣/٨ طريقة إصدار الأسهم

أ- تظل اسهم الشركة المصرح بها وغير المكتتب بها مصرحا بها الى حين إصدارها او تخفيض رأس المال حسب أحكام هذا النظام ودون وجود اي فترة زمنية يجب خلالها إصدار تلك الأسهم على الإطلاق.

ب - يجوز للشركة إصدار أي أسهم مصرح بها بقرار من مجلس إدارة الشركة بالطريقة والشروط والزمان التي يراها المجلس مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً سواء كان ذلك بالقيمة الاسمية أو أعلى أو اقل منها، ويجوز إصدار الأسهم مقابل دفعات نقدية أو رسملة الدين أو رسملة الاحتياطي الاختياري أو مقابل تقديم موجودات أو خدمات أو خلافه وذلك مع مراعاة أي قيود أو إجراءات تقييم ينص عليها القانون.

ج - في حالة إصدار أسهم جديدة لا يكون للمساهمين الحاليين أو أي أشخاص آخرين الحق في شراء أو الاكتتاب بأي أسهم جديدة الا اذا قرر المساهمين خلاف ذلك بموجب قرار غير عادي.

د - عند تأسيس الشركة وحسب أحكام القانون لا يجوز ان يقل رأس المال المدفوع للشركة عن ( ) دينار عند تأسيس الشركة يتم إيداع كافة المقدمات النقدية لدى احد البنوك المحلية في المملكة ولا يجوز لأي شخص التصرف بها الا المفوضين بالتوقيع (حسب ما يحدده عقد التأسيس وهذا النظام أو قرار من مجلس الإدارة) لدى تقديم شهادة تسجيل الشركة.

هـ- يجب تسديد قيمة اي اسهم مكتتب بها كاملة عند إصدارها.

٤/٨ كسور الأسهم

لا يجوز تجزئة السهم، الا انه اذا تشارك أكثر من شخص في ملكية سهم أو أكثر عندئذ يمثلون تجاه الشركة من قبل شخص واحد واذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تملكهم للأسهم فيتم تمثيلهم من قبل الشخص الذي يحدده مجلس الإدارة لتلك الغاية.

المادة (٩): سجل المساهمين

١/٩ على الشركة ان تحتفظ بمركزها الرئيسي بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه.

١ - اسم المساهم، ولقبه (ان وجد) وجنسيته ومكان إقامته وعنوانه بالكامل

٢ - عدد وقيمة الأسهم المملوكة من قبل ذلك المساهم

٣ - أي تغيير يطرأ على أسهم أو حصص المساهمين، وتفاصيل وتاريخ حدوث ذلك التغيير.

٤ - ما يقع على أسهم أو حصص المساهم من حجز أو رهن أو اي قيود أخرى وجميع التفاصيل المتعلقة بذلك، و

٥ - أي معلومات أخرى يعتبرها مجلس إدارة الشركة ذات علاقة.

ولأي مساهم الحق في الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

٢/٩ على رئيس مجلس إدارة الشركة ان يزود المراقب سنوياً بالمعلومات المدونة في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، وذلك خلال الشهر اللاحق لنهاية السنة المالية للشركة، وعليه ان يقدم للمراقب أي تغييرات أو تعديلات على السجل خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التعديل.

المادة (١٠): انتقال الأسهم

١/١٠ يحق للمساهم في الشركة نقل ملكية أسهمه في الشركة الى أي من المساهمين فيها أو لغيرهم بموجب سند تحويل، حسبما شابه الصيغة التالية قدر المستطاع:

"انـــــــــا ـــ مـــــــن
ـــ فــــي مــقـــــابـــــل
ـــ دفـــــعــــــه لــــــي
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ (والمسمى فيما بعد بالمشتري) ابيع بموجب
هـــذا الـــســـنـــد الــى الــمــشــبــتــري الــمــذكــور (ـــــ) ســهــمـــاً فـــي شـــركـــة
ـــ بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه
الأسهم اعتباراً من بداية السنة المالية التي جرى فيها هذا التحويل، للمشتري المذكور ولورثته الشرعيين حق ملكية هذه الأسهم بحسب جميع الشروط التي حزت بمقتضاها هذه الأسهم عند تنظيم هذا السند.

وأنا المشتري المذكور أوافق بهذا السند على نقل ملكية هذه الأسهم الي بحسب الشروط المذكورة أعلاه

وإشعارا بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم ـــــــــــ من شهر ـــــــــــــ سنة ـــــــــــ.

توقيع المشتري ـــــــــــــــــــــــ توقيع البائع ـــــــــــــــــــــــ

توقيع الشاهد ـــــــــــــــــــــــ توقيع الشاهد ـــــــــــــــــــــــ

يتم قيد وتوثيق نقل الملكية هذا لدى الشركة والمراقب والإعلان عن التحويل واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بنقل الملكية هذا في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير الا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المقدم.

٢/١٠ ينظم سند نقل الملكية من قبل المحيل والمحال له ولا يعتبر المشتري مالكاً للسهم المنوي بيعه و/أو نقل ملكيته بالنسبة للشركة الا بعد ان يتم إيداعه والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المتعلقة بالبيع و/أو نقل الملكية كما ورد في هذا النظام، وبعد ان يتم الإيداع والإعلان والدفع تنقل الملكية الى المشتري ويسجل اسمه كمالك للأسهم في سجل المساهمين.

٣/١٠ لا يتوقف تنازل المساهم على ملكية أسهمه بالشركة إما بالبيع أو بأي طريقة أخرى على موافقة باقي المساهمين أو مجلس إدارة الشركة، باستثناء ما ورد في المادة (١١) والملحق رقم (١).

٤/١٠ باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا النظام، لا توجد اي قيود على قيام اي من المؤسسين بتحويل ملكية أسهمهم او التنازل عنها في اي وقت بعد التأسيس.

المادة (١١): تنفيذ الحكم القضائي

اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على أسهم أحد المساهمين فعلى مجلس الإدارة تبليغ باقي المساهمين بصدور القرار خلال (٧) أيام من تاريخ علمهم بذلك. وتعطى الأولوية في شراء تلك الأسهم لباقي المساهمين في الشركة، واذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض الأسهم للبيع بالمزاد العلني ولكل مساهم في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الأسهم لنفسه.

المادة (١٢): حجز الأسهم ورهنها

١/١٢ عند رهن الأسهم أو حجزها:

١ - يجب ان يثبت الحجز أو الرهن في سجل المساهمين وعلى شهادة الأسهم.

٢ - يتم دفع الأرباح للمساهمين ما لم تنص وثيقة الحجز أو الرهن على غير ذلك.

٣ - لا يجوز رفع إشارة الرهن ما لم يسجل إقرار المرتهن باستيفاء حقه بالكامل في سجل الشركة، أو بموجب حكم يكتسب الدرجة القطعية.

٢/١٢ تسري جميع قرارات الهيئة العامة للشركة على المرتهن والحاجز حسبما تسري على الراهن والمساهمين المحجوز على أسهمهم

٣/١٢ في جميع الأحوال، لا يجوز بيع أو نقل ملكية أي سهم اذا كان السهم محجوزاً أو مرهوناً أو مقيداً بأي شكل آخر، أو اذا كان هذا البيع أو نقل الملكية ممنوعاً بموجب القانون أو هذا النظام الأساسي أو كان يخالف مصلحة الشركة أو لأي سبب آخر تحدده القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة (١٣): طرق أخرى لتحويل الأسهم

١/١٣ ان أي شخص تنتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مساهم أو إفلاسه، يحصل على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من المزايا كأن هذا السهم مسجل باسمه. الا انه لا يحق له ان يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يتم تسجيله كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

٢/١٣ لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد، فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس، يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الميراث أو القوانين الأخرى كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل الى غيره عن هذه الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم المحال له أو باسم الشخص الذي انتقلت إليه كسور السهم.

المادة (١٤): زيادة رأس المال

١/١٤ مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي، يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبموجب قرار تصدره الهيئة العامة بقرار غير عادي ان تزيد رأسمال الشركة المصرح به عن طريق زيادة عدد الأسهم المصرح بها الحالية أو عن طريق اتخاذ قرار بإصدار نوع أو فئة جديدة من الأسهم وبغض النظر عن كون رأس المال المصرح به السابق قد صدر أو دفع بالكامل.

٢/١٤ يتم تزويد مراقب الشركات بنسخة من قرار الهيئة العامة وبنسخة معدلة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

٣/١٤ ان القرار الذي تتخذه الهيئة العامة يخضع لموافقة الوزير ولإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها بالقانون.

المادة (١٥): تخفيض رأس المال

١/١٥ مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي، يجوز للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبموجب قرار غير عادي للمساهمين تخفيض رأس المال المصرح به و/أو الصادر اذا زاد عن حاجة الشركة، أو اذا تكبدت الشركة خسائر وقررت تخفيض رأسمالها الى قيمة موجوداتها أو لأي سبب آخر.

٢/١٥ في جميع الأحوال، ان التخفيض في رأس المال يوزع على المساهمين كل بنسبة حصته في رأس المال في حينه أو كما يتم تحديده من قبل المساهمين.

٣/١٥ يتم تزويد المراقب بقرار الهيئة العامة مرفقاً به محضر الاجتماع وعلى الشركة ان تنشر اعلاناً باسم المراقب عن قرارها بخفض رأس المال ومقدار هذا التخفيض في إحدى الصحف اليومية لثلاث مرات متتالية. يجب ان يتضمن الإعلان إعطاء دائني الشركة حق الاعتراض خطياً على قرار التخفيض خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض. ان التخفيض في رأس المال المصرح به وغير المصدر لا يحتاج ولن يخضع لموافقة الدائنين.

٤/١٥ اذا لم تقدم اعتراضات للمراقب تستكمل إجراءات الحصول على موافقة الوزير وتسجيل التخفيض في سجل الشركة لدى المراقب والإعلان عنه في الجريدة الرسمية، وتقدم لمراقب الشركات نسخة معدلة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بعد التخفيض.

٥/١٥ اذا قدمت اعتراضات من الدائنين الى المراقب ولم يتمكن من تسويتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها إليه، يحق للدائنين الطعن بقرار التخفيض أمام المحكمة المختصة. ان مثل هذا الطعن لا يوقف قرار التخفيض وإجراءاته شريطة انه يحق للمحكمة بمجرد إصدار حكم نهائي ان تلغي وتعكس قرار التخفيض وإجراءاته.

المادة (١٦): تشكيل مجلس الإدارة

١/١٦ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة.

٢/١٦ تكون مدة مجلس الإدارة اربعة (٤) سنوات، وتنتهي عضوية العضو عند وفاته أو استقالته أو إقالته من مجلس الإدارة بقرار غير عادي للمساهمين وعند وفاة أو استقالة أو إقالة العضو، يتوجب على مجلس الإدارة تعيين، وفقاً لأحكام المادة (١/١٦)، خلفه الى حين اجتماع الهيئة العامة القادم والذي يتطلب فيه إعادة انتخاب الخلف وفقاً لأحكام المادة (١/١٦).

٣/١٦ اذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً وانتخب عضواً في مجلس الإدارة، فيترتب عليه ان يسمي شخصاً طبيعيا خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ انتخابه ليمثله في مجلس الإدارة. وللشخص الاعتباري في أي وقت وبدون إعطاء أي أسباب عزل أي من أو جميع ممثليه ويعين ممثلين آخرين خلفاً لهم، كما يحق له إعادة تعيينهم شريطة ان يعلم مجلس الإدارة بهذه الإقالة وإعادة التعيين في جميع الأحوال. وفي حالة وفاة أو استقالة عضو مجلس الإدارة ممثل الشخص الاعتباري، يعين الشخص الاعتباري الذي يمثله العضو خلفاً له وبنفس الطريقة التي تم فيها التعيين الأصلي، كما ويجوز للشخص الاعتباري المنتخب عضواً لمجلس الإدارة، وان يفوض أي شخص آخر ليمثله في اجتماع للهيئة العامة، وأي تفويض يجب ان يتم خطياً وبحيث يسلم الى مجلس الإدارة في الاجتماع المعني.

٤/١٦ مع مراعاة أحكام المادة (١/١٦) لا يشترط ان يكون عضو مجلس الإدارة مساهما في الشركة او ان يكون له اي اسهم تأهيلية.

المادة (١٧) سلطات ومسؤوليات مجلس الإدارة

١/١٧ يكون لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها في جميع الأمور الإدارية والمالية والقضائية والأمور الأخرى وله القيام بجميع الأعمال

التي بحسب رأيه تكفل حسن سير العمل وتنفيذ غايات الشركة، ولمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لاي من أعضائه أو موظفي الشركة أو الغير كما يراه مناسباً.

٢/١٧ مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي، لمجلس الإدارة وكما يراه مناسباً، الاستدانة ورهن عقارات وممتلكات وموجودات الشركة وإعطاء الكفالات التي تكون في مصلحة الشركة.

٣/١٧ يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أمور عدة بما فيها:-

١ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر وبيانات التغييرات في مركزها المالي والإيضاحات المرفقة مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين بالإضافة الى التقرير السنوي عن أعمال الشركة ومشاريعها، وتقدم البيانات المشار إليها الى الهيئة العامة للشركة والى مراقب الشركات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

٢ - دعوة المساهمين في الشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ودعوتهم لاجتماع غير عادي في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٨): الرئيس ونائب الرئيس وامين السّر

يتعين على مجلس الإدارة في اجتماعه الأول بعد انتخابه ان ينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس للمدة التي يقررها. واذا لم تحدد المدة فيعتبر ان الرئيس ونائبه منتخبان للمدة المتبقية لمجلس الإدارة أو حتى يتم إقالتهما من قبل مجلس الإدارة. كما يجب على مجلس الإدارة ان يقرر تعيين اميناً للسر وحافظ لمحضر اجتماعات مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة إقالة الرئيس ونائبه وأمين السّر وتعيين بدلاء عنهم من وقت لآخر.

المادة (١٩): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يجوز للهيئة العامة في اجتماعها العادي ان تقرر سنوياً دفع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة كنسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة بعد تنزيل الضريبة والاحتياطي الإجباري والاختياري. ويشترط الا تتجاوز هذه المكافأة خمسة آلاف (٥٠٠٠) دينار أردني لكل عضو.

المادة (٢٠): مسؤولية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة

١/٢٠ مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام، لا يترتب على أعضاء مجلس الإدارة التزامات شخصية نتيجة قيامهم بمهامهم والتي تم تفويضهم بها بموجب أحكام هذا النظام.

٢/٢٠ أعضاء مجلس الإدارة هم المسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها وتجاه الغير عن ارتكابهم اية مخالفة لأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

٣/٢٠ للشركة صلاحية تعويض أعضاء مجلس دارتها وشراء والحفاظ على تأمين لهم كما ويجب عليها تعويضهم عن كافة المسؤوليات والضرر والمصاريف الناتجة عن مراكزهم كأعضاء في مجلس الإدارة او عن اتخاذهم او عدم اتخاذهم بحسن نية لإجراءات نيابة عن الشركة او حسب ما تراه مناسبا باستثناء ما منعه القانون. ولا يؤثر اي تعديل او إلغاء لهذا البند او يكون له اثرا على اي حق او تعويض نص عليه فيه فيما يخص اي إجراءات او عدم اتخاذ إجراءات تمت قبل تاريخ التعديل او الإلغاء

المادة (٢١) : اجتماعات مجلس الإدارة

١/٢١ دعوة للاجتماعات والمكان والزمان

تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بناءاً على دعوة أو طلب رئيس المجلس أو المدير التنفيذي أو أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للشخص أو الأشخاص الذين يجوز لهم دعوة مجلس الإدارة تحديد الزمان والمكان – سواء داخل أو خارج الأردن – لعقد اجتماع مجلس الإدارة الذي دعى إليه. كما يجوز عقد الاجتماعات من خلال المحادثات الهاتفية المشتركة.

٢/٢١ الإشعار وتوقيت الإشعار

يعطي الإشعار لأي اجتماع مجلس الإدارة قبل سبعة (٧) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع من خلال إشعار خطي يتم تسليمه اما شخصياً او بالبريد السريع او الفاكس. ويعتبر الإشعار مستلماً بحالة التسليم الشخصي او بحالة البريد السريع عند استلامه الفعلي ويوم العمل التالي بمكان التسليم بعد إرساله بالفاكس. يجوز لأي عضو في المجلس التنازل عن الإشعار لأي اجتماع. ويعتبر حضور اي عضو لاجتماع تنازل عن ضرورة الإشعار لذلك الاجتماع الا اذا حضر العضو الاجتماع لغرض محدد وهو للاعتراض على مناقشة الأعمال بالاجتماع لأن الاجتماع منعقد بطريقة غير قانونية وليس من الضروري تحديد جدول إعمال او أغراض اي اجتماع في الإشعار او في التنازل عن الإشعار

٣/٢١ تمثل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة النصاب القانوني في اي اجتماع لمجلس الإدارة ولكن اذا تواجد اقل من تلك الأغلبية، يجوز لأغلبية الأعضاء الحاضرين تأجيل الاجتماع مرة بعد أخرى.

٢/٢٤ الاجتماعات غير العادية

تمثل أغلبية خمسة وسبعون بالمئة (٧٥٪) من الأسهم القائمة في الشركة التي لها حق تصويت الممثلة أصالة او وكالة النصاب القانوني لاجتماع المساهمين غير العادي. إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة (١) واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يجوز لأغلبية الأسهم الحاضرة تأجيل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال ما لا يقل عن سبعة أيام ولا يتجاوز ١٤ يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول يتم تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع دعوة للاجتماع المؤجل بنفس طريقة التبليغ. ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع المؤجل بحضور أغلبية الأسهم القائمة التي لها حق التصويت. فإذا لم يكتمل النصاب بعد ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع المؤجل، يتم إلغاء الاجتماع.

المادة (٢٥): تصويت الأسهم والتوكيلات

١/٢٥ مع مراعاة حقوق التصويت الخاصة والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كما هو وارد في المادة (١/١٦) اعلاه، يحق لكل سهم قائم التصويت صوتاً واحداً على كل امر معروض للتصويت في اجتماع الهيئة العامة.

٢/٢٥ في جميع اجتماعات الهيئة العامة، للمساهم ان يصوت اما (١) شخصياً او(٢) عن طريق منح توكيل الى مساهم آخر او (٣) من خلال وكالة مصدقة عدلياً وفقاً للأصول لصالح شخص من غير المساهمين. يجب ان تكون التوكيلات خطية وفقاً للنموذج ادناه، ويجب توقيعها من قبل المساهم او ممثله القانوني المفوض حسب الأصول.

الى الشركة _____ انا _____ بصفتي مساهماً في شركة _____ قد عينت السيد _____ وكيلا عني وفوضته بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية او غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في _____ من شهر _____ سنة _____ او في اي اجتماع يؤجل اليه هذا الاجتماع.

تحريراً في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____.

التوقيع _____ توقيع الشاهد _____

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

٣/٢٥ يمكن استعمال حق التصويت المتعلق بأسهم مملوكة من قبل شركة أخرى او أي شخص معنوي عن طريق موظف او وكيل او حامل لوكالة او موكل كما هو مطلوب وفقا لوثائق تأسيس تلك الشركة او الشخص المعنوي. وفي حال غياب هكذا نص، يكون التصويت وفقا لما يقرره مجلس إدارة او الجهة المديرة لتلك الشركة او الشخص المعنوي.

٤/٢٥ لا يحق لاسهم الخزينة التصويت في اجتماع الهيئة العامة ولا يجوز اعتبارها عند احتساب النصاب القانوني او اعتبارها عند احتساب العدد الكلي للأسهم القائمة في اي وقت لغايات الاجتماع.

المادة (٢٦): القرارات الصادرة في اجتماعات الهيئة العامة

١/٢٦ يعتبر قرار المساهمين الصادر في اجتماعات الهيئة العامة العادية صادرا وفقا للاصول اذا تم إقراره بأغلبية الأصوات الحاضرة في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني.

٢/٢٦ يعتبر قرار المساهمين الصادر في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية صادرا وفقا للأصول إذا تم إقراره:

أ- بأغلبية خمسة وسبعون بالمئة (٧٥٪) من الأصوات الحاضرة في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني وذلك بخصوص الأمور الخاصة بالاجتماعات غير العادية، كما هو مبين في المادة (٩٢) اعلاه.

ب- بأغلبية الأصوات الحاضرة في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني وذلك بخصوص الأمور التي لم تخصص للاجتماعات غير العادية.

المادة (٢٧): اجتماعات الهيئة العامة دون إتباع إجراءات الدعوة

يجوز انعقاد اجتماعات الهيئة العامة دون الالتزام بإجراءات الدعوة للاجتماع المنصوص عليها في هذا النظام وتكون القرارات المتخذة في هذه الاجتماعات صحيحة وملزمة وذلك شريطة حضور كافة المساهمين للاجتماع وعدم اعتراض اي منهم على اجراءات الدعوة او اذا أرسل اي مساهم لم يحضر الاجتماع كتابا للشركة يبين فيه عدم اعتراضه على الدعوة وما قررته الهيئة العامة في الاجتماع.

المادة (٢٨): اجتماعات الهيئة العامة العادية

يحق للهيئة العامة في اجتماعها العادي إقرار جميع الأمور المتعلقة بالشركة وتشمل صلاحيتها (دون حصر) ما يلي:-

١ – الموافقة على توزيع الأرباح او أي توزيعات أخرى للمساهمين؛

٢ – الموافقة علي الاحتفاظ بالاحتياطيات والصناديق.

٣ – الموافقة على اي استعمالات أخرى للأرباح؛

٤ – القرار التقرير السنوي للشركة؛

٥ – انتخاب مدققي حسابات الشركة من بين مدققي الحسابات القانونيين المرخصين لممارسة مهنة التدقيق في المملكة؛ و

٦ – مناقشة واقرار اي أمر آخر يعرض على المساهمين من قبل مجلس الإدارة او اي من المساهمين ويوافق المساهمين على مناقشته، بشرط الا يكون اي من هذه المواضيع خاص باجتماع الهيئة العامة غير العادي.

المادة (٢٩): اجتماعات الهيئة العامة غير العادي

١/٢٩ يجب مناقشة الأمور التالية ضمن اجتماع الهيئة العامة غير العادي، ولا يجوز مناقشة او إقرار أي أمر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:-

١ – تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسي، على ان ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة؛

٢ – زيادة او تخفيض رأسمال الشركة المصرح به؛

٣ – تخفيض رأسمال الشركة الصادر.

٤ – دمج او اندماج الشركة مع شركة أخرى؛

٥ – فسخ الشركة وتصفيتها؛

٦ – عزل او إقالة مجلس الإدارة او اي من أعضائه؛ و

٧ – بيع كامل موجودات الشركة او تملك الشركة ما يزيد على (٥٠٪) من رأسمال شركة أخرى.

٢
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢٠٢٣
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

٨ - إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم.

٢/٢٩ تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي فيما يخص الأمور المحددة في المادة (١/٢٩) المذكورة أعلاه، لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر باستثناء القرارات الصادرة في الأمور الواردة في الفقرة (٦ و ٨) من المادة (١/٢٩).

المادة (٣٠): أحكام عامة للاجتماعات

١/٣٠ ينظم جدول حضور حين انعقاد الاجتماع يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم القائمة التي يمتلكها كل منهم أصالة او وكالة، وتواقيعهم. ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

٢/٣٠ يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة او بغيابه نائب رئيس المجلس، ويتم تعيين كاتب للاجتماع من قبل المساهمين الحاضرين. ويقدم مجلس الإدارة نسخة عن المحضر موقعة من رئيس الاجتماع والكاتب الى مراقب الشركات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

٣/٣٠ لغايات تحديد المساهمين الذين يحق لهم التصويت في اجتماع المساهمين او اي اجتماع آخر يؤجل اليه يعتبر المساهمين الواردين في سجل المساهمين لدى الشركة في نهاية يوم العمل السابق ليوم الاجتماع الأصلي (او حسب الحال المؤجل) هم المساهمين الذين يحق لهم التصويت.

المادة (٣١): القرارات الملزمة

تعتبر القرارات التي تتخذها بشكل صحيح الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذي حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، ولا يجوز الطعن بالقرارات الا اذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون او شروط النظام او العقد التأسيسي وبأي حالة لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

المادة (٣٢): الاحتياطي الإجباري

على الشركة ان تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا تتوقف عن الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع حساب الاحتياطي الإجباري ما يعادل ٢٥٪ من رأسمال الشركة المكتتب به.

المادة (٣٣): الاحتياطي الاختياري والأرباح المحفوظة

للمساهمين ان يقرروا اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية للشركة لصالح حساب الاحتياطي الاختياري وأي مبالغ أخرى كأرباح أخرى كأرباح مدورة لاستخدامها، فإذا لم تستعمل هذه المبالغ يجوز للمساهمين ان يقرروا توزيعها كأرباح. كما يجوز للهيئة العامة اقتطاع مبلغا حسب ما تراه مناسبا لاستعماله لدعم البحث العلمي والتدريب المهني.

المادة (٣٤): توزيع الأرباح

١/٣٤ توزع الأرباح على المساهمين كما هو وارد في هذا النظام وفي المكان والزمان اللذين تم تحديدهما في اجتماع الهيئة العامة التي اتخذ قرار توزيع الأرباح فيه. ودون الحاجة عن الإعلان عن التوزيع في الصحف او إبلاغ البورصة بذلك، ولا تدفع الشركة فائدة عن الأرباح.

٢/٣٤ مع مراعاة الفقرة (١/٣٤) يحق للمساهمين الواردة أسماؤهم في السجل بتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تم فيه إقرار توزيع الأرباح استلام الأرباح الموزعة.

المادة (٢٥): الحسابات

١/٣٥ على الشركة ان تنظم حساباتها بقيودها وسجلات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها لاظهار مركزها المالي ونتائج أعمالها.

٢/٣٥ على الشركة ان تعد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، وبيانات التغيرات في مركزها المالي وتقرير عن سير أعمال الشركة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من انتهاء السنة المالية للشركة لتقديمهما للمساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي والموافقة عليهما من قبلهم.

٣/٣٥ الشركة غير ملزمة بحكم القانون بنشر ميزانيتها وأرباحها وخسائرها وبيانات التغيرات بمركزها المالي وتقرير مجلس الإدارة في الصحف المحلية، ولكن يجوز لها ان تنشر هذه البيانات بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها العادي اذا وجدت ان في ذلك مصلحة للشركة.

المادة (٣٦): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من كل سنة، اما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتكون من تاريخ تسجيل الشركة لغاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من سنة التسجيل.

٢ وزارة الصناعة والتجارة مصلحة الشركات ٢٠٠٨ صورة طبق الأصل دائرة مراقبة الشركات

المادة (٣٧): انتخاب مدققي الحسابات

ينتخب المساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي مدققي حسابات للشركة من بين مدققي الحسابات المرخصين بالمزاولة في المملكة.

المادة (٣٨): تصفية الشركة

يخضع حل وتصفية الشركة لاحكام القانون.

المادة (٣٩): الخسائر الفادحة

١/٣٩ اذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة بحيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها فيترتب على مجلس الإدارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او بإصدار اسهم جديدة او بأي قرار آخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الا انه لا يجوز إجبار أي مساهم لم يصوت لمثل هذا القرار بدفع أي مبلغ لزيادة رأس المال هذه. واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب واذ لم تتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقاً لأحكام هذا القانون، وفيما عدا الحالة المذكورة في هذه المادة (١/٣٩)، لا تصفى الشركة إجباريا على أساس الخسائر التي تتكبدها مهما بلغت.

٢/٣٩ دون الإجحاف بما ورد في الفقرة (١/٣٩) من هذه المادة، اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او إدارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها او احد أعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. وما لم تقرر الهيئة العامة بقرار غير عادي عدم ضرورة ذلك، للوزير في اي من هذه الحالات وبناءً على تنسيب من المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٤٠): تعيين مصفي

مع مراعاة أحكام القانون، في حالة تصفية الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي طريقة التصفية وتعيين مصف او اكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وبتعيين المصفي او المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة باستثناء القدر الذي يوافق المصفي على بقائه، وتستمر سلطة الهيئة العامة طيلة مدة التصفية الى ان يتم إبراء ذمة المصفي او المصفين من مسؤولياتهم.

المادة (٤١): تبليغ وإشعار المساهمين

١/٤١ الا اذا ذُكر عكس ذلك في هذا النظام، يجوز تبليغ المساهمين الإعلانات والإشعارات والاخطارات والدعوات اما بتسليمها للمساهمين بالذات او بإرسالها بالبريد المسجل الى عنوانه المدون لدى الشركة. يعتبر ان التبليغ قد تم وفقاً لقواعد هذا النظام عند استلامه الفعلي بحالة تسليمه بالذات. اما في حال الإرسال بالبريد المسجل يعتبر المساهم قد تبلغ خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ وضع الإعلان او الإشعار او الإخطار او الدعوة في البريد. واذا لم يكون للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة يعتبر نشرها في الجريدة او الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

٢/٤١ يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات او الإشعارات او الاخطارات او الدعوات لمن لهم حقوق في اسهم الشركة من جراء وفاة المساهم او إفلاسه عن طريق إرسالها إليهم بالبريد المسجل بأسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق إفلاسه، او بأية صفة أخرى الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقا في الأسهم

٣/٤١ يجوز تبليغ الإعلانات او الاخطارات او الإشعارات او الدعوات للأشخاص الذين يحملون سهم او اكثر من اسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها الى الشخص الذي يعينوه ممثلاً عنهم. واذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبإرسالها الى اي من هؤلاء المساهمين حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

المادة (٤٢): اسناد القرض

يجوز للشركة من حين الى آخر وبقرار من مجلس الإدارة يصدر بموافقة أغلبية أعضائه إصدار اسناد قرض بأنواع وفئات مختلفة وسواء كان لها قيمة اسمية ام لم يكن، الا انه يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة بقرار غير عادي في حالة رغبة الشركة إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم ليتسنى للهيئة العامة تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لتخصيص عددا من اسهم الشركة المصرح بها وغير المكتتب بها لإصدارها في حالة رغبة حملة هذه الاسناد تحويلها الى اسهم. وتكون شروط هذه الإسناد واحكامها والبيانات التي

يجب ان تتوافر فيها وأسس وإجراءات تعديلها وطريقة وحيثيات اجتماعات حملتها- ان كان من الضروري انعقادها- والقرارات المتخذة من قبلهم فيها حسب ما يقرره مجلس الإدارة ويوافق عليه حملة الاسناد.

المادة (٤٣): أسماء المؤسسين واسهم كل منهم وجنسيته وعمره وتوقيعه

الاسم	نوع الأسهم	عدد الأسهم وطبيعتها اما نقدية او عينية	الجنسية	التوقيع
- هاني واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢ر٧٤٥،٢٠٠ نقدية ١٧٧ر٢٥٤،٨ عينية	اردني	
- وليد واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢ر٧٤٥،٢٠٠ نقدية ١٧٧ر٢٥٤،٨ عينية	اردني	
-حاتم واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢ر٧٤٥،٢٠٠ نقدية ١٧٧ر٢٥٤،٨ عينية	اردني	
-احمد واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢ر٧٤٥،٢٠٠ نقدية ١٧٧ر٢٥٤،٨ عينية	اردني	
-ناصر ايمن هزاع المجالي	عادية	٢٢ر٧٤٥،٢٠٠ نقدية ١٧٧ر٢٥٤،٨ عينية	اردني	

٢ وزارة الصناعة والتجارة مصدق صورة طبق الأصل دائرة مراقبة الشركات ٢٠٠٨

نظم بمعرفتي

اسم المحامي: _____

توقيعه: _____

التاريخ: _____

الملحق رقم (١):

المادة (١): مع مراعاة احكام القانون، لا يجوز بيع او رهن او وضع قيود او تحويل اي سهم او نقله بأية طريقة اخرى في الشركة الا وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٢): اذا رغب احد المساهمين في الشركة ببيع اسهمه في الشركة للغير فيترتب عليه ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس ادارتها يتضمن السعر الذي يطلبه وعلى مجلس الادارة اخطار باقي المساهمين بشروط التنازل خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها ويكون للمساهمين الاولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخه من الطلب وعليه اخطار باقي المساهمين بشروط التنازل.

المادة (٣): اذا تقدم اكثر من مساهم لشراء السهم او الاسهم المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الاسهم بين الراغبين من المساهمين بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الاسهم بين المساهمين الراغبين بالشراء.

المادة (٤): اذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار المساهمين بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون

للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع اسهمه للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى.

المادة (٥): اذا لم يبد اي من المساهمين او الغير رغبته في شراء السهم او الاسهم المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينه في الفقرة (ج) اعلاه بحيث اصبح بيع هذا السهم او الاسهم متعسراً فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الاسهم بالمزاد العلني.

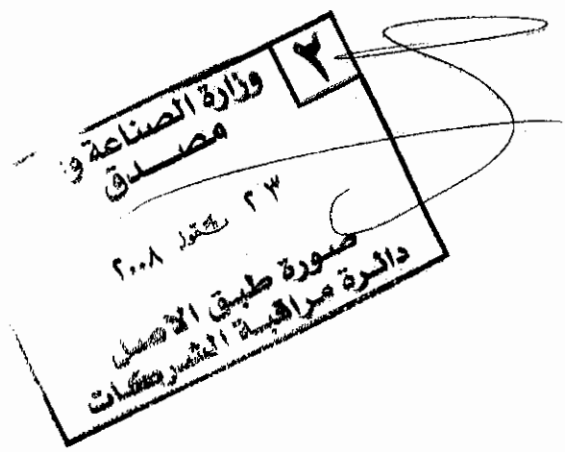

وصل بم ٢٥/١٢/٢٠٢١

وصل رقم ٥٤٢١٨٢

وزارة الصناعة و
مصـــدق
٢٣ تشرين ٢٠٠٨
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

شركة اندماج للوساط المالية المساهمة الخاصة

عقد التأسيس

في هذا اليوم الموافق / /٢٠٠٨ اتفق المساهمون الموقعون على هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له على تأسيس شركة مساهمة خاصة باسم اندماج للوساطة المالية المساهمة الخاصة فيما بينهم وفقا للأحكام والشروط الواردة فيهما على النحو التالي:

المادة (١): اسم الشركة

شركة اندماج للوساطة المالية المساهمة الخاصة .

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ في عمان، ويحق لها فتح فروع ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

وزارة الصناعة والتجارة
مصـــدق
٢٣ تشرين ٢٠٠٨
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٣): غايات الشركة

أ- ان غايات الشركة الرئيسية هي:

١ - الوساطة المالية: والقيام بشراء وبيع الاوراق المالية لحساب الغير والعمل كوسيط مالي بالعمولة لحساب عملاء الشركة والغير.

٢ - امانة الاستثمار: والقيام بمتابعة وتقويم ادارة استثمار عملاء الشركة وصناديق الاستثمار والتأكد من تطابقها مع السياسة الاستثمارية لهؤلاء العملاء.

٣- الاستشارات المالية: وتقديم النصح والمشوره لعملاء الشركة مقابل اتعاب فيما يتعلق بالاستثمار او التعامل بالاوراق المالية طبقاً للاهداف الاستثمارية الخاصة بكل عميل وذلك اما مباشرة او من خلال نشرات او كتابات خاصة بالاستثمار او بعمليات شراء او بيع.

ب - وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بجميع الأعمال والتصرفات بما يتفق واحكام القوانين والأنظمة النافذة، بما في ذلك دون الحصر:

١ - أن تشتري أو تمتلك جميع او بعض حقوق أو موجودات او التزامات أي شخص أو محل تجاري أو شركة، وأن تشترك أو تندمج أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن اقتسام الأرباح أو التعاون المتبادل أو تتآلف أو تتعاون مع أي شخص أو شركة.

٢ - أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة أية أراضى أو أبنية أو عقارات أو حقوق أو امتياز أو امتياز باختراع أو رخص أو ماكنات أو آلات وأية أموال منقولة وغير منقولة تحتاجها الشركة ولها أن تتصرف بها وفقا لمصلحتها، شريطة أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها.

٣ - أن تطلب الحصول على حقوق الامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعات والامتيازات عموما وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة وطبيعة أعمالها او ان تشتري أو تمتلك هذه الحقوق والامتيازات بأي طريقة أخرى وان تحافظ عليها وتمدد اجلها سواء أكان ذلك في المملكة أو في بلاد أخرى وأن تستعملها وتستثمرها وأن تنفق على إجراء التجارب والاختبارات أو تسعى لتحسين أي امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تنوي امتلاكه.

٤ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لاشغالها، وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها وتتفق مع مصلحتها.

٥ - أن تقترض أي مال ضروري لاشغالها وان تقوم برهن بعض أوكل موجوداتها واموالها المنقولة او غير المنقولة ضمانا للديون والالتزامات الخاصة بها او تلك المترتبة على اي شخص او شركة أخرى.

٦ - ان تصدر او تعمل على إصدار الكفالات بكافة أنواعها والضمانات المالية ضمانا للديون والالتزامات الخاصة بها او تلك المترتبة على اي شخص او شركة اخرى.

٧ - أن تدخل مع أية جهة أخرى خاصة أو عامة في العقود والاتفاقات التي تراها لازمة ومناسبة لأعمالها وبخصوصها وأن تنفذ هذه الإتفاقات أو الترتيبات.

٨ - أن تندمج مع أية شركة أخرى تتشابه غاياتها مع غايات هذه الشركة أو تشمل غايات مشابهة لغايات هذه الشركة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة او أي ترتيب من نوع الشراكة او بأية طريقة أخرى.

٩ - أن تفتح الحسابات لدى البنوك وتودع في هذه الحسابات وتسحب منها وتغلقها وتحول نوعها.

١٠ - أن تقوم بأية أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها، ذكرت ام لم تذكر، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة اعلاه بالذات أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها.

المادة (٤): رأس المال الشركة

١/٤ يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهما عاديا، يكتتب المؤسسون بـ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم، وتكون القيمة الاسمية لكل منها دينارا اردنيا واحدا.

٢/٤ وتكون حقوق وتفضيلات ومزايا وحدود الأسهم العادية كما هو محدد في نظام الشركة الأساسي.

المادة (٥): اسماء المؤسسين واسهم كل منهم وجنسيته وعمره وتوقيعه

الاسم	نوع الأسهم	عدد الأسهم وطبيعتها اما نقدية او عينية	الجنسية	التوقيع
- هاني واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢,٧٤٥,٢٠٠ نقدية ١٧٧,٢٥٤,٨ عينية	اردني	
- وليد واصف سليم الجبشة		٢٢,٧٤٥,٢٠٠ نقدية ١٧٧,٢٥٤,٨ عينية	اردني	
-حاتم واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢,٧٤٥,٢٠٠ نقدية ١٧٧,٢٥٤,٨ عينية	اردني	
-احمد واصف سليم الجبشة	عادية	٢٢,٧٤٥,٢٠٠ نقدية ١٧٧,٢٥٤,٨ عينية	اردني	
-ناصر ايمن هزاع المجالي	عادية	٢٢,٧٤٥,٢٠٠ نقدية ١٧٧,٢٥٤,٨ عينية	اردني	

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢٣ تشرين ٢٠٠٨
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٦): تاريخ ابتداء الشركة ومدة الشركة

١/٦ مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

٢/٦ تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقا لاحكام القانون.

المادة (٧): نوع الشركة ومسؤولية المساهمين

١/٧ الشركة هي شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام القانون وبالتالي لا يجوز ان يقل عدد المساهمين فيها عن (٢) اثنين الا بموافقة الوزير بناءاً على تنسيب مبرر من المراقب.

٢/٧ يجوز للشركة ان تغير نوعها الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

٣/٧ تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة.

٤/٧ لا يجوز الحجز على ممتلكات الشركة تأميناً للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون.

المادة (٨): تشكيل مجلس الإدارة

١/٨ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥) خمسة اعضاء، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة.

٢/٨ يتولى إدارة الشركة مبدئيا لجنة مؤسسين ("لجنة مؤسسين") تتألف مما يلي:

١ – السيد حاتم واصف جبشة

٢ – السيد ناصر ايمن هزّاع المجالي

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصواتهم ويحق لأغلبية الأعضاء التوقيع نيابة

عن الشركة في كافة الأمور.

٣/٨ يكون للجنة المؤسسين كامل صلاحيات مجلس إدارة الشركة حسب أحكام النظام الأساسي في إدارة الشركة وتكون مسؤولة عن دعوة الهيئة العامة لاجتماعها الأول لانتخاب مجلس الإدارة، وتنتهي صلاحيات ومدة لجنة المؤسسين بانتخاب مجلس الإدارة الأول.

المادة (٩): يحق للشركة الاقتراض من البنوك والغير لتحقيق غاياتها بما يعادل ضعفي رأسمالها، وتقديم الرهونات والكفالات اللازمة.

وعليه تم الاتفاق بين المؤسسين الموقعين أعلاه.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

٢٩٨٠

الرقم: م ش/٥٣٣/١٩
التاريخ: ٢٠٠٨/٠٨/١١

Ref No:
Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٩٧٣٠٩)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (اندماج للوساطه المالية)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة خاصة تحت الرقم (٥٣٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٢٣ برأس مال مصرح به ١٠٠٠٠٠٠ دينار ردني وبراس مال مكتتب به مدفوع ١٠٠٠٠٠٠ دينار اردني دينار اردني(كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ١٠٧٨٤)

غايات الشركة كما يلي :

[٨١٠٣٣١] وساطه ماليه

[٨٢٠٠٣٠] استشارات ماليه

المؤسسون فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.أ
١	هاني واصف سليم الجبشه	مؤسس	أردني	200,000.000
٢	وليد واصف سليم الجبشه	مؤسس	أردني	200,000.000
٣	حاتم واصف سليم الجبشه	مؤسس	أردني	200,000.000
٤	احمد واصف سليم الجبشه	مؤسس	أردني	200,000.000
٥	ناصر ايمن هزاع المجالي	مؤسس	أردني	200,000.000

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

حاتم واصف سليم الجبشة
ناصر ايمن هزاع المجالي
فيصل عادل عبدالرحمن زواتي
وليد واصف سليم الجبشة
هاني واصف سليم الجبشة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥ انتخاب :

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الاردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

المملكة الاردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات الصادر

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

الرقم: م ش/٥٣٣/١٩
التاريخ: ٢٠٠٨/٠٨/١١

Ref No:
Date:

الموافق:

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ٢٠٠٨/٠٨/٠٥ انتخاب :

حاتم واصف سليم الجبشة / رئيس مجلس ادارة

ناصر ايمن هزاع المجالي / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥ قد قرر ما يلي :

- تعيين السيد ناصر ايمن المجالي امين سر للشركة.

- تفويض السيد حاتم واصف سليم الجبشة والسيد ناصر ايمن هزاع المجالي بالتوقيع مجتمعين او منفردين عن الشركة في كافة الامور المالية والادارية والقضائية او من يفوضانه خطيا بذلك

- تم تفويض مدير العمليات السيد اسامة باسم فؤاد الجبشة بممارسة كافة وجميع الصلاحيات التالية :-

١ - التوقيع نيابة عن الشركة على جميع الاوراق والمستندات والتي تتم بين كل من بنك الاردني التجاري وبورصة عمان والمتعلقة بالشركة .

٢ - التوقيع منفردا نيابة عن الشركة على الشيكات التي لا تتجاوز مبلغ خمسون الف دينار ويكون السيد اسامة باسم فؤاد الجبشة مفوضا بالتوقيع مجتمعا مع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة على الشيكات التي تتجاوز خمسون الف دينار .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل :٢٨٦٠٧٣

معد الشهادة:منال ابو نجم

مصدر الشهادة:ش علان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

نضال الصدر

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
الصادر
دائرة مراقبة الشركات

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo